

11/04/2023

من وزيرة المالية
إلى

N° 518

الموضوع: حول الخصم من المورد المطبق على المبالغ المدفوعة مقابل التزود بمادة حديد البناء

المرجع: مکتوبكم الوارد بتاريخ 5 أوت 2022

لقد ذكرتم بمقتضى مکتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن نشاط شركتكم يتمثل في بيع مواد البناء بالجملة، وأنها تتزود في إطار نشاطها لدى مصانع الحديد بالسوق المحلية بكميات من حديد البناء بجميع أنواعها بما في ذلك مادة "الحديد 5.5"، مبينين أنه يتم التثبيت عند كل عملية خلاص من شهادة الإعفاء من الخصم من المورد لدى المزود المعني. فطلبتم بالتالي معرفة مدى خضوع المبالغ المدفوعة لمزودكم مقابل اقتناء مادة "الحديد 5.5" للخصم من المورد من دونه.

جوابا، يشرفني اعلامكم أنه طبقا لأحكام الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، لا يستوجب الخصم من المورد بنسبة 1.5% أو 1% أو 0.5% حسب الحالة على المبالغ المدفوعة مقابل اقتناءات المنتجات والخدمات الخاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار والتي لا يتجاوز هامش ربحها الخام 6% طبقا للتشريع والتراتب الجاري بها العمل.

بالتالي، وإذا ثبت أنّ مادة "الحديد 5.5" موضوع مکتوبكم مستثناة من نظام حرية الأسعار وخاضعة للمصادقة الإدارية للأسعار ولا يتجاوز هامش ربحها الخام 6% طبقا للتشريع والتراتب الجاري بها العمل، فإن المبالغ التي تدفعونها لمزودكم من هذه المادة لا تخضع للخصم من المورد المذكور أعلاه.

وتقبلوا سيدي، فائق عبارات الاحترام والتقدير.

والسلام

عن وزيرة المالية وبتفويض منها

لنشراسات والتشريع
يحيى المشعلاني